

إفافة العواء

[202] [لا يصدق على الحمد ولا على غيره من اجزاء الصلاة انه صلاة [132] . ولنا على الثانية أن الأمر - إذا لاحظ الجزء بوجوده الاستقلالي، أي غير ملحوظ معه شئ آخر - يرى أنه مما يحتاج إليه تلك الهيئة الملتئمة [= عين هذا التوجيه من العبارتين في لسان اهل المعقول في الفرق بين المشتق ومبدأه، فراجع. وحاصل التوجيه في المقام: ان الجزء حيث لا استقلال لوجوده في الخارج، بل وجوده منك في الكل إن لاحظ وجوده كما في الخارج، من دون تحمل شئ زائد عليه، ولا اشتراط شئ معه، ولا مع لحاظه، ولا اشتراط عدم شئ معه، ولا مع لحاظه، فهو عين وجود الكل، ولحاطه عين لحاطه. ولا يمكن لحاطه كذلك الا بلحاط الكل مستقلا، ولا يمكن أن يرى اللاحظ في هذا اللحاط الا الكل مستقلا. وإن لاحظ مستقلا لا منك، بان يعرّيه عما هو عليه في الخارج، ويرى ذات الجزء بشرط ان لا يرى شيئا آخر معه، فهو جزء، لكن لا بشرط الانفكاك عن سائر الاجزاء، فانه مع ذلك الشرط ليس بجزء، بل إن لاحظ الجزء منفكا، وان لم يشترط فيه الانفكاك ايضا لا تنتزع منه الجزئية، بل الجزئية تنتزع من ذات الجزء إذا لاحظ بنفسه في ضمن الكل، كالحمد في الصلاة مثلا، أو القطرة في البحر. ولا يخفى أن ما ذكرنا من اللحاطين لا فرق فيه بين المركب الحقيقي والاعتباري، لان اجزاء المركب الاعتباري وان كان لكل منها وجود مستقل في الخارج، كالحمد والسورة والركوع والسجود، ولكن لا استقلال لشئ منها في هذا الاعتبار الوجداني، ويكون في هذا النظر كالمركب الخارجي. [132] [لا يخفى ان ذلك لا يصدق مع اللحاط الاول ايضا، ويصح سلب الصلاة عنه. (لا يقال): على اللحاط الاول لا استقلال للحمد في اللحاط، حتى يمكن الاخبار عنه بانه صلاة أو ليس بصلاة. (لانا نقول): نعم ولكنه يمكن ان يلاحظ الجزء مستقلا، ويجعل مرآتا لما يلاحظ =